@ 280 @ وفي الحاشية حين التي هي ظرف زمان فإن كانت هي الثابتة استفيد منها أن وقت عرضها على النبي صلى ا عليه وسلم والسلام حين الفراغ من غير تأخير وإن كان الثابت حتى كما في الأصل دل على عرضها عليه وقت قوله فيدل على عدم التأخير أيضا وفيه زيادة أيضا وهي قوله وبعد الموت بحرف العطف وذلك يقتضي أن عرضها عليه في حالتي الحياة والموت جميعا قلت وقد روى هذا الحديث أيضا حرملة بن يحيى عن ابن وهب أخبرنا به الحافظ أبو الحجاج قال أخبرنا إبراهيم بن اسمعيل القرشي قال أخبرنا أبو عبد ا محمد بن معمر بن الفاخر القرشي وأبو مسلم المؤيد بن عبد الرحيم بن الأخوة وأبو المجد زاهر بن أبي طاهر الثقفي وأبو الفخر أسعد بن سعيد بن روح قالوا أنبأنا سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي أنبأنا أبو الفتح منصور بن الحسين وأبو طاهر بن محمود قالا أنبأنا أبو بكر بن المقري أنبأنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا حرملة بن يحيى أنبأنا عبد ا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة وأن أحدا لا يصلي علي إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ قال قلت وبعد الموت قال إن ا حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء فنبي ا حي يرزق هكذا رواه حرملة عن ابن وهب بهذا اللفظ وهو حديث فيه إرسال فإن عبادة بن نسي لم يدرك أبا الدرداء وزيد بن أيمن شيخ مجهول